من مات بعد الغروب دون من ولده
بعده ووجود الفضل وهو يسار
الشخص بما يفضل عن قوته وقوت
عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد و
كذا العلية ايضا ويزكي الشخص عن نفسه
ومن من تلزمه نفقته من المسلمين فلا
تلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة
كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة
على شخص فيخرج صاع من قوت بلده
ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب
بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص
في بادية لا قوت فيها اخراج من قوت
اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل
ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي
الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب
الزروع فصل وتدفع الزكاة

الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم
الله تعالى في كتابه العزيز في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل هو ظاهر غني الشرح
الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة
هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير الغرامة فهو من
لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال
او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته
ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم و
عنده سبعة والعامل من استعمله
الامام لعمل اخذ الصدقات ودفعها
لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم
اربعة اقسام احدها مؤلفة للمسلمين
وهم من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف

Copyright © King Saud University